في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى
الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل
الجرح بطريق معتبر كان يقول عند التجريح بقتله لفلان
يوم كذا انا رايته بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا
لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح **وقيل ان ظهر من عدد الاكثر**
بنصبه حالا بزيادة الـ اي ان ظهر المعدل لون اكثر عددا
فهو اي التعديل **المعتبر** لان الكثرة تقوي الظن والعمل
باقوى الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال
الخطيب وهذا خطا لان المعدلين وان كثروا
لا يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به
وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة
على نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة
خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد
المعدل وقيل انهما حينئذ يتعارضان فيطلب
الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل
يقدم الاحفظ ثم بين حكم تعديل المبهم
والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرهما
فقال **وبهم التعديل** اي تعديل المبهم **ليس يكفي** به
ابو بكر **الخطيب** وابو نصر ابن الصباغ **والفقيه** ابو بكر
الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده
عدم جرح غيره فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح
قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا
في القلب **وقيل يكفي** تعديله كما لو عينه لانه مامون

الخطيب ص

ان يكون عدلا عندهم

في الحالين

في الحالين وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول
كان يقال بالف الاطلاق **حدثني الثقة** او العدل بل
صرح الخطيب بانه **لو قالا** بالف الاطلاق ايضا **جميع اشياخي
ثقات ولو لم اسمهم** ثم روى عمن لم يسمه **لا يقبل** ايضا **من قد
ابهم** لما ذكر فيما قبله وان كان اعلا منه كما افاده كلام ابن الصلاح
اخبار مستقل بخلاف ما قبله اما اذا قال كل من اروي لكم
عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى
عنه وسماه كما جزم الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم
لا من غيره كما لك ومالك والمنتخب **وبعض من حقق لم يرده** اي
تعديل المبهم ان صدر **من عالم** اي مجتهد كمالك والشافعي
في حق من قلده في مذهبه كقوله حدثني الثقة حيث روى
مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة
مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو
عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقيل ابن
لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن
ابي ذئب فهو محمد بن ابي فديك او عن الثقة عن الليث
ابن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد
بن كثير فهو ابو سلمة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو
بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو
ابراهيم بن ابي يحيى وخرج بمن قلده غيره فلا يقبل
في حقه لان المجتهد لا يورد الخبر بذلك احتجاجا
به على غيره بل يورده لاصحابه لبيان قيام الحجة به